

Distr.: General  
15 December 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ٨٥ (د) من جدول الأعمال

### التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

#### تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد أزانو تاديسي أبرهه (إثيوبيا)

#### أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٥ من جدول الأعمال (انظر A/59/483، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ١٨ و ٣٦، المعقودتين في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/59/SR.18 و 36).

#### ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/59/L.13 و A/C.2/59/L.30

٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عرض ممثل قطر، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/59/L.13) ونصه كما يلي:

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء، وستحمل الرموز A/59/483 و Add.1-8.

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في ميلانو، بإيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

”وإذ تظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،

”وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ قد نال حتى الآن مائة وستة وعشرين تصديقا، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تسبب في ٤٤,٢ في المائة من الانبعاثات،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وهو ما يجذب حدوثة بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة،

”وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

١ - هيب بالدول إلى أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ تحث بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم من أعمال تحضيرية لتنفيذ الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٤ - ترحب بالمقررين اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة بشأن الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وتحث البلدان المانحة على تقديم تبرعات مالية من أجل تشغيل الصندوقين؛

٥ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

٦ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٧ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية

العامّة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

” ٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“.

٣ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عرضت نائبة رئيس اللجنة، إيڤا أنزورغ (بولندا)، مشروع قرار بعنوان ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“ (A/C.2/59/L.30)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.13. وفي نفس الوقت، صوتت نائبة الرئيس شفويا مشروع القرار A/C.2/59/L.30 بالاستعاضة عن عبارة ”مواصلة توفير الدعم للفريق“ الواردة في الفقرة الثامنة من الديباجة، بعبارة ”مواصلة دعم الفريق“.

٤ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.30، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ٧).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا بنن والنيجر ببيانات؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام بلغاريا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل انضمامها ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود والنرويج، وهي عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة) ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.30، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/59/L.13 بسحبه.

### ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

**وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١)</sup>**، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

**وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup>** وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٣)</sup>، وإعلان دهلي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة التي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف التي عقدت في ميلانو، بإيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تحيط علما باستعراض برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ("برنامج عمل بربادوس")<sup>(٦)</sup>؛**

**وإذ تظل يساورها عميق القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ،**

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر 1/CP.8.

(٥) FCCC/CP/2003/6/Add.1.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٧)</sup> قد نال حتى الآن مائة وثمانية وعشرين تصديقا، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

وإذ تلاحظ الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها، من خلال جملة من التدابير منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٨)</sup> الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وهو ما يجذب حدوثه بحلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة<sup>(٩)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>،

١ - تهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١)</sup>؛

٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٧)</sup> تحت بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب؛

٣ - تلاحظ أيضا أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو ترحب بتصديق الاتحاد الروسي عليه وهو ما من شأنه أن يفي بشروط دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

(٧) FCCC/CP/1997/Add.1، المقرر 1/CP.3، المرفق.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٠) انظر A/59/197، الفرع الأول.

- ٤ - تشجع الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو على مواصلة ما تضطلع به من أعمال تحضيرية لبدء نفاذه؛
- ٥ - تلاحظ مع الاهتمام ما تم من أعمال تحضيرية لتنفيذ الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - تحيط علما بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة<sup>(٥)</sup> وتدعو إلى تنفيذها؛
- ٧ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع لأمانة كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١١)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٢)</sup> وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لها، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛
- ٨ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛
- ٩ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.